

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨١

بشأن بيع أصناف عسكرية لحكومة أوغندا

وتدريب وافدين أوغنديين في مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الاولى)

ووفق على بيع أصناف عسكرية إلى حكومة أوغندا وتدريب وافدين أوغنديين في

مصر في حدود مبلغ ٩٨١,٨٠٠,٥٠٠ دولار أمريكي (فقط خمسون مليوناً وتسعمائة

وواحد وثمانون ألفاً وثمانمائة دولار أمريكي لاغير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب رئيس مجلس

الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع والإنتاج الحربى تنفيذها كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٠١ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١م) .

أنور السادات